الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 55812

تاريخ القرار: 22 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم م.بن ش. بن س. ح. المؤرخ في 16 ديسمبر 2016 طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 9477 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 15 ديسمبر 2016 القاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفز تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال الخلع في حق المتهم لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث تمسك المتضرر بقضية الحال بان منزله تم سرقته بالخلع ووجهت الشكوك نحو المتهم بقضية الحال الذي أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه مؤكدا تواجده بـ

زمن ارتكاب الجرم وبعد استيفاء الأبحاث في القضية صدر قرار ختم البحث تحت عدد 20200 عن قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 28 نوفمبر 2016 قاض بحفظ التهمة في حق المتهم لعدم كفاية الحجة فاستأنفه ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ ناعيا عليه ضعف التعليل لاقتصار دائرة القرار المنتقد التمعن في تاريخ الصور مهملة بذلك بقية القرائن طالبا تبعا لذلك النقض والاحالة.

المحكمة

حيث استندت دائرة الاتهام ومن قبلها حاكم التحقيق إل أن الصورة التي تم عرضها على المتضرر والتي تعرف من خلالها على المتهم حديثة بدليل أن الملابس التي يرتديها في الصورة هي نفسها التي عاينها قاضي التحقيق عند استنطاقه ولا يوجد بالملف ما يفيد أن الصورة المذكورة قديمة وكونها محفوظة بألبوم صور المشبوه فيهم ليس دليلا على أنها قديمة إذ أنه يمكن إضافة صور جديدة لذلك السجل في كل وقت وقد تبين من تقديم القضية أن المتهم محل تتبع من أجل جرائم أخرى واتخذت في شأنه إجراءات أخرى منها تحرير محضري بحث وبالتالي لا يستبعد أن تكون الصورة المذكورة أخذت أثناء البحث معه في المحضرين الأخيرين وهو ما أكده المتهم نفسه كما ان الاستناد إلى أن الباحث لم يحترم الإجراءات علاوة على أنه لا دليل عليه فإن قلم التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام مؤهلان للبحث ولتلافي جميع النقائص التي قد تشوب البحث الأولي وكان عليهما تدارك ما بدا للجهتين من مخالفة للقانون والإجراءات الأمر الذي لم يتم وبالتالي فقد ظل القرار المنتقد ضعيف التعليل موجبا للنقض.

<u>ولـهـذه الأسبـــاب</u>

قررت المحكمة قول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/22** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.